AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

التشريعات الدينية والقانونية كأداة استراتيجية لمكافحة المخدرات وتعزيز الأمن المجتمعي

م.م صفا ضياء رشيد
جامعة سامراء كلية القانون

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص تُعدّ ظاهرة المخدرات من أخطر التحديات التي تهدد المجتمعات، لما لها من آثار سلبية عميقة على الفرد والأسرة والنظام العام. وقد سعت الدول والمنظمات الدولية إلى مواجهتها من خلال منظومات قانونية وعقوبات رادعة، إلى جانب اعتماد المبادئ الأخلاقية والدينية كوسائل وقائية.

يقوم هذا البحث على فرضية أن الجمع بين التشريعات الدينية والقانونية يمثل استراتيجية متكاملة لمكافحة انتشار المخدرات. فالتشريعات الدينية، وخاصة في الإسلام، تُحرّم تعاطي المواد المخدرة لما لها من ضرر على العقل والبدن والمجتمع، وتُرسّخ القيم التي تردع الفرد عن الانحراف السلوكي. بينما تفرض التشريعات القانونية عقوبات جنائية وتنظيمات إجرائية تهدف إلى الردع والإصلاح.

كما يبرز دور هذه التشريعات في تعزيز الأمن المجتمعي من خلال حماية الصحة العامة، والحد من الجريمة، وحفظ السلم الأهلي، ومنع انهيار البنى الاجتماعية والاقتصادية. وقد ثبت أن المجتمعات التي توظّف البُعدين الديني والقانوني بصورة متوازنة تكون أكثر قدرة على التصدي لهذه الظاهرة.

وقد ركز البحث أيضًا على التكامل بين المؤسسات الدينية والتشريعية، ودور الإعلام والتثقيف الديني والقانوني، وأهمية توفير برامج وقائية وعلاجية تساهم في إعادة تأهيل المدمنين وإعادة دمجهم في المجتمع.

المقدمة

اولا : بيان المسألة تعد مشكلة المخدرات من بين التحديات التي تلاحق المجتمع سلبًا ، ليس فقط لأنها تؤثر على الفئات العمرية المبكرة من الأطفال والشباب وتؤثر على مستقبلهم ، ولكن أيضًا لأنها تنطوي على تكلفة تنموية واجتماعية باهظة ، مما يجعل من الضروري ألا تقتصر مكافحتها على الجانب الأمني أو العلاجي. وبدلاً من ذلك ، أصبح من المهم أيضًا التركيز على الجانب التربوي ، لأنه يمثل الوقاية المبكرة من الوقوع في براثن هذه الآفة المدمرة. تكمن

أهمية التوعية بأخطار الإدمان والمخدرات في كونه الحاجز الأول أمام هذه الظاهرة ، خاصة إذا كانت برامج التوعية موجهة بشكل أساسي إلى فئتي المراهقين والشباب الذين يعتبرون القوة الرئيسية في المجتمع. عملية الإنتاج والتطوير. مجموعة شباب العراق هي الضحية الأولى التي تقع في فخ الإدمان المدمر ، في بلد يشكل فيه من هم دون سن الخامسة والعشرين ٦٠ في المائة من إجمالي السكان.

نص قانون مكافحة المخدرات في العراق رقم ٥٠ الصادر عام ٢٠١٧ على عقوبات قاسية وصارمة تصل إلى عقوبة الإعدام كما في المادة ٢٧ منها والسجن المؤبد كما في المادة ٢٨ من القانون.

ثانيًا :ضرورة البحث تتجلى أهمية وضرورة البحث في ايجاد الإجراءات الوقائية القانونية للوقاية من جرائم المخدرات ، وتكمن هذه الأهمية في أن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية أصبح مرضًا خطيرًا في العصر الحديث وآفة يهدد المجتمع. وهو يقتل أرواح البشر أمام أجسادهم ، وهو نتيجة حتمية لانتشاره المروع لأسباب نفسية واجتماعية واقتصادية وسياسية ، الأمر الذي يتطلب تطوير الإجراءات الوقائية والاحترازية والعلاج الشامل ، سواء أكان قانونيا أم شرعيًا ، يستوعب كل هؤلاء الجرائم ، لأن الإنسان بطبيعته عرضة للانضمام إلى الآخرين القريبين في العمر والعادات والتقاليد والميول والأهواء. يشير البحث العلمي إلى أهمية الرفقاء والأصدقاء في تنمية الشباب ، خاصة في المرحلة المدرسية ، يتأثر طلاب الجامعة بالعادات السيئة وشخصية أقرانهم ، والتي تؤثر بشكل واضح على سلوك هؤلاء الشباب ، وهو ما ينعكس سلباً في مجرى حياتهم وبالتالي يقودهم إلى ما هو محظور مثل ارتكاب الجرائم الجسيمة. ، بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، جريمة تعاطي المخدرات ، ولم تكن المجتمعات في الماضي والحاضر خالية من تعاطي المخدرات. إلا أن المواد المخدرة المستخدمة لم تكن أكثر من التبغ والمشروبات الكحولية والحشيش والأفيون وبعض مشتقاته. إلا أن العصر الحالي وما يعرفه بميدان التقدم والأحداث المتلاحقة التي جعلت العالم يعاني خاصة العالم العربي وينتقل من قبضة إلى أخرى ، هو أسوأ حتى من خنقه وإحباطه وإرهاقه في عالمه. رؤى. وحرمانه من الحلم بمستقبل مزدهر ، مثل تعاطي المخدرات ثم الإدمان عليها ، حيث تجاوزت أعمار المدمنين في الماضي عشرين عامًا ، لكنها الآن تناقصت بشكل كبير لتصل إلى القصر الذين لا تتجاوز أعمارهم ١٢ عامًا.

ثالثا :اهداف البحث يهدف البحث الى بيان رأي القانون العراقي في تناول المخدرات والمؤثرات العقلية

المبحث الأول : المفاهيم

نتناول في هذا المبحث المفاهيم اللغوية والاصطلاحية لكل مفردة من المفردات (المخدرات والتعاطي والمؤثرات العقلية) . وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم المبحث الى مطلبين يتناول المطلب الأول المفهوم اللغوي , واما المطلب الثاني يختص ببحث المفهوم الاصطلاحي للمفردات اعلاه وحسب الترتيب الاتي :

المطلب الأول : مفهوم جريمة تعاطي المخدرات

الجرائم هي النواهي الشرعية التي وبخها الله تعالى بعقوبة أو عقوبة. ما هو مقرر في الفقه الإسلامي ، وقد تقرر ذلك في النظام الأساسي للحكم ، المبني على جزاءاته وضوابطه في الكتاب والسنة..

وللجريمة أركان ثلاثة هي: الركن الشرعي، ويعني وجود نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها. والركن المادي: ويراد به الفعل المكون للجريمة. والركن المعنوي: ويراد به القصد الجنائي. واختلف الفقهاء في تحديد أساس التجريم على ثلاثة مذاهب: أولها يرى أنه الضرر، والثاني يرى أنه الإرادة الآثمة، والثالث يرى أنهما معا أساس التجريم. والأول أقرب إلى فقهنا لأن فقهائنا ينظرون إلى الجريمة على أنها السلوك أو الفعل المحظور بمقتضى نصوص الشرع. غير أن الثالث ليس ببعيد أيضا لأن فقهاءنا يشترطون لاعتبار الفعل جريمة أن تصحبه الإرادة الآثمة. كما اختلف القانونيون في تحديد ضابط الجريمة على ثلاثة مذاهب: فذهب فريق إلى أن الجريمة ما ورد النص القانوني باعتباره جريمة. وذهب فريق ثان إلى أن الضرر هو ضابط التجريم وعلته. بينما ذهب فريق ثالث إلى اعتبار الاثنين معا. وأقرب هذه الاتجاهات إلى فقهنا هو الأول فكل ما خالف النص الشرعي يعد جريمة بغض النظر عن الضرر الذي يمكن أن يحدثه. وقد انتهيت إلى أن للجريمة لدى فقهائنا أربعة ضوابط هي: أ- كل جريمة لابد أن تكون معصية. ب- لابد أن يكون مصدر الحظر الشرع. كل جريمة لابد أن تتمثل في فعل. لابد في الجريمة من الزجر عنها بحد أو تعزير.[1] وهناك العديد مِن الجّرائم التي تُرتكب في المُجتمع لم تضع الشّريعة الإسلامية لأي منها عُقوبات معينة بل تركت أمرها للقاضي يختارُ العقوبة المُلائمة للجريمةِ بحسبِ حال المُجرم وسوابقه، وقد تبدأ بأخفّ العُقوبات المُتمثلةِ بالنّصح والإنذار وتنتهي بأشدّ العُقوبات كالحبسِ والجلد، بل قد تصل إلى القتلِ في الجرائمِ الخطيرة[2]

الفرع الاول : جريمة تعاطي المخدرات لغة

لبيان التعريف اللغوي لجريمة تعاطي المخدرات وجب علينا تعريف كل مفردة من المفردات وسنبينها كالاتي

اولا الجريمة في اللغة

الجريمة في اللغة هي الذنب والتعدي، يقال: جرم فلان جرماً: أذنب(٣).

ويعرفه الجريمة اللغويون بأنها: فعل غير مشروع، صادر عن إرادة جنائية، يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا.

ثانيا التعاطي في اللغة أشيع بين كثير من الكتاب العرب أن يستخدموا في هذا الصدد تعبير " سوء استعمال المخدرات،" وهذه العبارة ترجمة حرفية للكلمة الانجليزية " **abuse** " ومع ذلك فاللغة العربية تغنينا عن ذلك. فقد

---

١ مدخل الفقه الجنائي الإسلامي: أحمد فتحي بهنسي، ص ١٨٤

٢ التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادرة عودة، ٦٩٦/١

(٣) ابن منظور، جمال الدين محمد مكرم، **"لسان العرب"** (بيروت: دار صادر، ٢٠٠٨م، ط٦) ، ج٥.

ورد في " لسان العرب" لابن منظور أن التعاطي تناول ما لا يحق ولا يجوز تناوله، وبناء على ذلك نقول تناول فلان الدواء، ولكنه تعاطى المخدر . ويشار بالمصطلح إلى التناول المتكرر لمادة نفسية بحيث تؤدي آثارها إلى الإضرار بمتعاطيها، أو ينجم الضرر عن النتائج الاجتماعية أو الاقتصادية المترتبة على التعاطي ، ويقصد بتعاطي المخدرات: استخدام العقاقير المخدرة والتي لا يسمح المجتمع بتعاطيها بقصد الحصول على تأثير جسدي أو نفسي أو عقلي[١].

ثالثا المخدرات في اللغة

المخدرات لغة مشتقة من التنميل .. وهي بطانية تمتد للخادمة في اتجاه البيت ، والخدر ظلام ، والخدر ظلام شديد ، وخدر كسول ، وخدر من الشرب ودوار خمول. الذي يصيب الشارب ، ويقال: تنميل العضو عند ارتخاءه لا يستطيع الحركة ، وكل ما يمنعه من رؤية شيء وإنكاره يجعله مخدراً.[٢].وفي تستخدم اللغة الإنجليزية كلمة "مخدر" للإشارة إلى مواد كيميائية متعددة ، بما في ذلك تلك التي يتم بيعها من قبل تاجر المخدرات التي نستخدمها في حياتنا اليومية . دولة لديها مخدرات ودولة أخرى بها مخدرات ، وبالتالي فإن القانون المعمول به يختلف [٣].

الفرع الثاني : جريمة تعاطي المخدرات اصطلاحا

لبيان جريمة تعاطي المخدرات اصطلاحا وجب علينا تعريف كل مفردة من المفردات الآتية في الاصطلاح

اولا الجريمة في الاصطلاح

في التعريف الاصطلاحي للجريمة اكتفي في تعريفها على ما ورد في الفقه الإسلامي، وقد تقرر هذا في النظام الأساسي للحكم الذي يعتمد في جزاءاته وأنظمته على الكتاب والسنة، ويوجد ثمة اتجاهان في تعريف الجريمة، أحدهما الاتجاه الشكلي، والثاني الاتجاه الموضوعي[٤].

فأنصار الاتجاه الشكلي يؤسسون تعريفهم للجريمة على العلاقة الشكلية بين الجريمة وقانون العقوبات.

---

١ – جريمة تعاطي المخدرات والمثرات العقلية وسبل مكافحتها ،بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى العراقي ، القاضي مرتضى كاظم شغيدل نص١٥

٢– إبن منظور : لسان العرب، المجلد السادس، ص ٤٥.

٣– الجواهري إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية ، ط٤,١٩٩٠, ص١٧٩

(٤) البلغيثي، عبدالله العلوي: "**الإجرام المعاصر، أسبابه وأساليب مواجهته**"، ورقة مقدمة ضمن أشغال المناظرة الوطنية حول «السياسة الجزائية بالمغرب: واقع وآفاق» التي نظمتها وزارة العدل بمكناس خلال الفترة من ٩–١١ ديسمبر ٢٠٠٤م، (منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، ٢٠٠٤م، الطبعة الثانية)، المجلد الاول، (الأعمال التحضيرية)، العدد (٣)، ص٢٢٢.

أما أنصار الاتجاه الموضوعي فهم يركزون على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة تؤدي إلى الإضرار بمصالح المجتمع الأساسية.

وخلاصة القول: الجريمة كل فعل إيجابي أو سلبي صادر عن إرادة إجرامية، يقرر له المنظم عقوبة أو تدبيراً احترازياً.

الجرائم هي المحظورات الشرعية التي زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير.

ثانيا :التعاطي في الاصطلاح هو أخذ المادة المخدرة وادخالها في جسم المتعاطي في غير الحالات المسموح بها قانونا بأية طريقة كانت للتأثير على وضائف أعضاء الجسم من أجل الحصول على التأثير المطلوب ،أما الأستعمال الشخصي فهو استعمال الجاني للمادة المخدرة كأن يتخذها لغرض العلاج أو اجراء بعض التجارب في غير الأحوال المسموح بها قانونا [١].

والاستعمال يستوجب الاتصال المادي بين المتعاطي والمادة المخدرة ومن هنا يخرج التعاطي من معنى الأستعمال الشخصي زراعة الأفيون من أجل الاستمتاع بمنظرها ولو كان المشرع يريد غير ذلك المعنى لأستبدل كلمة الأستعمال بكلمة الأنتفاع لأنها أعم في المعنى ونحن وبكل تواضع ومن خلال دراستنا لهذه الجريمة نرى ان المشرع قد ساوى في جريمة التعاطي بين المخدرات والمؤثرات العقلية دون ان يأخذ بنظر الأعتبار خطورة هذه المواد وتشديد العقوبة بالنسبة لمتعاطيها لا سيما ما ورد منها في الجداول المرفقة بقانون االمخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ بغية تطبيق العدالة في تطبيق القانون [٢].

أي كل مادة مسكرة أو مفترة طبيعية أو مستحضرة كيميائيا من شأنها أن تزيل العقل جزئيا أو كليا، وتناولها يؤدي الى الإدمان، بما ينتج عنه تسمم في الجهاز العصبي، فتضر الفرد والمجتمع، ويحظر تداولها أو زراعتها، أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية[٣].ويشار بالمصطلح إلى التناول المتكرر لمادة نفسية بحيث تؤدي أثارها إلى الأضرار بمتعاطيها،أو ينجم الضرر عن النتائج الاجتماعية أو الاقتصادية المترتبة على التعاطي[٥].

١– د. صباح كريم شعبان ،جرائم المخدرات دراسة مقارنة،مطبعة الأديب ، بغداد ،١٩٨٤، ص١٨.

٢ – مكافحة المخدرات في القانون العراقي/ القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي،٢٠١٤–٠٢–٢٤ ٠١:٢٣:٠٠

٣ – أ.م. د .عبير نجم عبد الله احمد ، المصدر السابق

١–د. سمير عبد الغني ،المخدرات والمؤثرات العقليةوالمواد المستخدمو في تصنيعها ،دار الكتب القانونية ، القاهرة ،٢٠٠٦.

في التعريف الاصطلاحي للجريمة اكتفي في تعريفها على و يوجد ثمة اتجاهان في تعريف الجريمة، أحدهما الاتجاه الشكلي، والثاني الاتجاه الموضوعي[١].

فأنصار الاتجاه الشكلي يؤسسون تعريفهم للجريمة على العلاقة الشكلية بين الجريمة وقانون العقوبات.

أما أنصار الاتجاه الموضوعي فهم يركزون على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة تؤدي إلى الإضرار بمصالح المجتمع الأساسية وباختصار ، الجريمة هي أي فعل إيجابي أو سلبي ينبع من إرادة إجرامية ، يقرر المنظم من أجله حكمًا أو تدبيرًا احترازيًا. باختصار: الجريمة هي أي فعل إجرامي إيجابي أو سلبي ، يقرر المنظم له حكمًا أو تدبيرًا احترازيًا..

ثالثا :المخدرات اصطلاحا

فقد اجمع غالبية الفقهاء على معنى المخدرات ومن بينهم فقهاء العراق فقد جاء المعنى الشرعي او الفقهي بتعريفها على انها (كل ما يغيب العقل والحواس دون ان يصيب ذلك النشوة والسرور) .

هي تلك المواد التي تؤدي بمتعاطيها ومتداولها الى السلوك الجانح [٢]وهي أيضا تلك المواد المذهبة للعقل فيأتي مستعملها سلوكا منحرفا .

لكن هذا التعريف يبقى قاصرا لأنه لم يوضح هذه المواد وطبيعتها ونوع التأثير الذي تتركه ,ولا كيف تؤدي بمتعاطيها للجنوح او الانحراف هذا من جهة ,ومن جهة أخرى نلاحظ ان صاحب التعريف انطلق من الخاص الى العام والأولى الاكتفاء بالانحراف العام لإفادة العموم .

وتعرف أيضا كل مادة مسكرة او مفترة طبيعية او مستحضرة كيميائيا من شأنها أن تزيل العقل جزئيا او كليا " . وتناولها يؤدي الى الإدمان [٣],بما ينتج عنه تسمم في الجهاز العصبي , فتضر الفرد والمجتمع , ويخطر تداولها او صناعتها او زراعتها الا لأغراض يحددها القانون , وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية [٤]

(١) البلغيثي، عبدالله العلوي: "**الإجرام المعاصر، أسبابه وأساليب مواجهته**"، ورقة مقدمة ضمن أشغال المناظرة الوطنية حول «السياسة الجزائية بالمغرب: واقع وآفاق» التي نظمتها وزارة العدل بمكناس خلال الفترة من ٩-١١ ديسمبر ٢٠٠٤م، (منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، ٢٠٠٤م، الطبعة الثانية)، المجلد الاول، (الأعمال التحضيرية)، العدد (٣)، ص٢٢٢.

(٢) د. ميسون حمد خلف , جرائم المخدرات في القانون العراقي , أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق ,جامعة النهرين , ٢٠٠٧ , ص ١٨ .

(٣) الاثار النفسية والصحية لمتعاطي المخدرات واقتراح برنامج لعلاجها , أ .م . د عفاف زياد وادي ,كلية التربية للعلوم الصرفة ,جامعة بغداد , ابن الهيثم ,ص ١٢٠ .

(٤) زيارة الموقع الالكتروني (https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=24232)

المبحث الثاني : الركن الشرعي لجريمة جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

يجرم المشرع في القانون كافة الافعال المادية المتصلة بالمواد المخدرة و المؤثرات العقلية من بينها أفعال الحيازة و الاحراز و الجلب و التصدير و الاستيراد و الانتاج و التعاطي ... الخ .

الا ان المشرع تحقيقا لبعض الاعتبارات العملية رأى الترخيص لبعض الفئات اتيان تلك الافعال بشروط معينة , فاذا ما توافرت في حقهم تلك الشروط المحددة قانونا ارتدت هذه الافعال الى مجال الاباحة وتستند الاباحة هنا الى نص القانون الذي يحدد شروطها ويرسم نظامها .

وهو من احد أركان جريمة تعاطي المسكرات والمؤثرات ويتمثل الركن القانوني أو ما يسمى بالركن الشرعي وجود نص تشريعي يجرم ذلك الفعل، ويحدد عقوبة على مرتكبي ذلك الفعل، مع أن البعض اعتبر توافر ذلك الركن ليس بالضرورة، وحدد أركان جريمة التعاطي بالركن المادي والركن المعنوي على اعتبار أن النص التشريعي مفترض إلا أن ذلك الرأي لا يوجد ما يدعمه لأننا لا نستطيع أن نبحث بتوافر الركن المادي والركن المعنوي ما لم يتوافر نص يجرم ذلك الفعل.

والركن القانوني يتمثل بالركن الشرعي، وهو الذي يقتصر على القواعد الجنائية الموضوعية التي تحدد الأفعال التي تعتبر جرائم وتقرر العقوبات المناسبة لها، حيث تقدم القواعد الجنائية بدورها إلى قواعد شكلية وقواعد موضوعية(١).

القواعد الشكلية: هي عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة والتي تحدد بدورها مجموعة الإجراءات التي تتبع من لحظة ارتكاب الجريمة حتى المحاكمة وتنفيذ الحكم حيث تتمثل بإجراءات التحقيق والتفتيش والبحث والتحري والأجهزة المختصة بذلك، إضافة إلى بيان الإجراءات التي تتبع أمام المحاكم المختصة، وتسمى تلك الإجراءات بالفقه القانوني بقانون أصول المحاكمات الجزائية.

القواعد الموضوعية: أما بالنسبة للقواعد الموضوعية فهي مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد ما هي الأفعال المجرمة وما هي العقوبات المقررة لكل جريمة من تلك الجرائم، وهي ما تسمى بالفقه القانوني بقانون العقوبات ويقوم المشرع بالنص بموجب قانون معين على اعتبار ذلك الفعل جرم أو جريمة وأن مرتكبها يستحق عقوبة معينة بموجب ذلك القانون أما المقصود بالجريمة الخاصة بالتعاطي فإن هناك من عرفها بأنها كل عمل أو امتناع يترتب عليه الإخلال بمصلحة للفرد يقرر القانون على ارتكابه عقاب كما أن البعض يميزها بأنها تتضمن اعتداء على حقوق

(١) المفتي، حيدر نجيب أحمد "**التجريم والعقاب بقانون العقوبات الدخل العراقي النافذ (دراسة تحليلية)**" (رسالة ماجستير، جامعة ديالي، كلية القانون، دون سنة)، ص:٧٠.

الصالح العام إلا أن تلك التعريفات وإن كانت شبه شاملة أو دقيقة إلا أنها يجب أن تتضمن بيان طبيعة ذلك الاعتداء[١].

القانون وحده هو مصدر التجريم والعقاب، وإذا ناقشنا مصادر القانون بشكل عام، فسنجد أن هناك مصادر متعددة لكل قانون. على سبيل المثال، هناك مصادر متعددة للقانون التجاري[٢] مثل الأعراف التجارية والتشريعات والسوابق القضائية والعدالة ومصادر أخرى. ينص القانون الجنائي، كما ذكرنا سابقًا، على عدم وجود جريمة أو عقوبة غير مفروضة، ويقصد بالنص هنا نص القانون أو القانون الذي أقرته السلطة التشريعية المختصة، وهي العقوبة التي النطاق المناسب المدروس لا يلعب القضاء دورًا بالتجريم والعقاب[٣]، إلا أن مهمة القضاء هي تطبيق النصوص القانونية الصادرة عن السلطة المختصة على الوضع أمام النظام القضائي. القانون أو نص القانون الجنائي هما أيضًا المصدر الوحيد للعقوبة، حيث لا يحق للقاضي إصدار عقوبة، لكن دوره يقتصر على تطبيق تلك العقوبة. ظهر ذلك المبدأ نتيجة نضال طويل للإنسانية واستجابة لنداءات المظلومين من سيطرة القضاء على النصوص المعروضة عليه[٤].

المطلب الأول : الركن الشرعي لهذه الجريمة في العراق

لقد اثار الجدل حول موقف التشريعات العراقية من المخدرات ، فقد ذهب البعض بأنها غير محرمة شرعا وسندهم عدم ورود نص او حديث نبوي بتحريمها وذهب الآخرون إلى أنها محرمة بالقياس على الخمر ، وذهب اخرون على أنها محرمة لعدم ورود نص أو حديث نبوي على الخمر ، ونحن نرى لاشتراكها والمشروبات الكحولية في نفس الخصائص والآثار بفأن المخدرات تدخل ضمن مفهوم الخمر ، فالخمر يشمل المخدرت كما يشمل المشروبات الكحولية والقول بأن الشريعة الإسلامية لم تعالج مشكلة المخدرات قول غير دقيق سيما وان الشريعة الإسلامية كاملة غير ناقصة لأن صانعها هو الله ، والله له الكمال المطلق الذي هو من لوازم ذاته ، كما إن القرآن الكريم يحرم كل ما هو خبيث وفي تحريم المسكرات يقول تعالى (يا أيها الذين امنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر يصدكم عن الصلاة فهل أنتم منتهون)[٥]، وحرِ الله كسب الأموال والتعامل بها بطرق غير مشروعة ويقول

(١) فتحي، سرور احمد "**قانون العقوبات الخاص بالجرائم الخاصة والنقدية**" (ط١، مصر: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٠)، ص:٥.

(٢) زكي، ابو عامر محمد "**قانون العقوبات القسم العام**" (بيروت: الدار الجامعة، ١٩٩٣)، ص:٤٣.

(٣) كامل، السعيد "**شرح الاحكام بقانون العقوبات**" (عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٢)، ص:٥٥.

(٤) القانون التجاري: هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد ما هي الأعمال التجارية وما هي الشروط المتوجب توافرها بالمحل التجاري وما يتعلق بالدفاتر التجارية و التاجر وغيرها.

٥ –سورة المائدة ، الاية ٩٠.

تعالى (ولا تأكلواً أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالأثم وانتم تعلمون) [٢].ويقول نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام العداوة بالمخدرات من ابرز مصادر أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم الصلاة والسلام عمر رحمهم الله . ويتجلى لنا حكمة تحريم المخدرات لما لها من أثر بليغ على الضروريات الخمس لدى كل إنسان وأوجب عز وجل حفظها ومراعاتها وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل[٣].

المبحث الأول : العقوبات المترتبة على جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

من الأولويات القصوى في استراتيجية المترتبة في التعامل مع جرائم المخدرات هو اتخاذ الحكومة في كل دولة بشكل عام وفي العراق بشكل خاص وتحديداً بعد عام ٢٠٠٣ العقوبات التي تجدها مناسبه حسب تشريعات المشرع[١] حيث المخدرات من الآفات المهددة للمجتمع، وقد عملت الدول على منحها ضرورة خاصة عن طريق أساليب الادارة الوقائية والرقابة في مكافحة المخدرات من خلال أساليب الردع القصوى

المطلب الأول: العقوبات الأصلية في العراق

يعد الجزاء الجنائي بوجه عام بمثابة الأثر الذي يرتبه قانون العقوبات على ارتكاب جريمة ما, لذا فقد عرف بانه : " النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات[٢]" ولما كانت هذه الجزاءات على صورة : العقوبات, عرفت العقوبة تعريفات عديدة وان اختلفت في الصياغة والمبنى إلا انها متفقة في المضمون والمعنى, فقد عرفت بأنها : ذلك الجزاء الذي يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة, او هي ألم يذيقه المجتمع للشخص الذي يخرق حرمة قوانين الدولة, على الرغم من انذار صريح فيها بذكر العقوبة .

٢–سورة البقرة ،الاية ١٨٨.

٣– الجواهر المخدرة بين الإباحة ، والتجريم الفقه الإسلامي والقانون الوضعى، مصدر سابق.

٤– سورة المائدة ، الاية ٩٠.المصدر السابق.

٥–سورة الاعراف الاية ٧١.

١ ابو زيد رضوان، الاسس العامة في مكافحة المخدرات ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١، ص ٢٤.

٢– نائل عبدالرحمن صالح, الجنح الاقتصادية في القانون الاردني, ط ١, دار الفكر للنشر والتوزيع, عمان, ١٩٩٠, ص ١١٦. ومن تعريفات العقوبة ايضاً, بانها الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكابها مرة اخرى من قبل الجاني او غيره. ينظر بهذا المعنى, د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, المكتبة القانونية, ببغداد , ٢٠٠٦, ص ٤٠٥.

الفرع الاول العقوبات الاصلية في العراق

وهي العقوبات التي يمكن للقاضي المختص الحكم بها على مرتكب الجريمة دون ان يتوقف توقيعها بحقه على الحكم بعقوبة أخرى [١] ومن اسباب تسميتها بالعقوبات الاصلية لأنه يجب على القاضي ان يحكم بها عند ادانة المتهم[٢] , وهي تشمل عقوبة الاعدام, والسجن, والحبس, والغرامة, والحجز في مدرسة الفتيان الجانحين, والحجز في مدرسة اصلاحية, وذلك حسب ماتنص عليه المادة القانونية (٨٥) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً, ا يعتبر قانون المخدرات العراقي السابق رقم ٦٨ سنة ١٩٦٥ الملغى من اكثر قوانين المخدرات تشديدا في معاقبة النشاطات غير المشروعة المتعلقة بجرائم المخدرات اذا كانت بقصد التعاطي والتعامل الشخصي وقد كان المشرع العراقي ينظر الى المتعاطي على انه مجرم لكنه لم يواكب التطور التشريعي الذي اصاب تشريعات المخدرات والمؤثرات العقلية في الكثير من دول العالم والنظرة للمتعاطي والمدمن كونهما مرضى وبحاجة الى رعاية صحية خاصة تمهيدا لعلاجهما [٣].

وبصدور قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ فقد واكب المشرع العراقي التطور الذي اصاب التشريعات الخاصة بالمخدرات من حيث النظرة الى المتعاطي والممدمن وقد نزل عقوبة جريمة التعاطي من الجنائي الى عقوبة الجنحة وهذه الجريمة على القصد الخاص وهو التعاطي أي ان تكون النشاطات الواردة في المادة (٣٢)

١ –علي احمد راشد, القانون الجنائي, المدخل واصول النظرية العامة, ط ٢, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٧٤, ص ٥٦٢.

٢ –محمد معروف عبدالله, علم العقاب, مطبعة التعليم العالي, ببغداد , ١٩٩٠, ص ٤٦.

١–د. خلود سامي ال معجون , مكافحة جرائم المخدرات في النظام الاسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية , المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب , الرياض , ١٤١١ هـ ,ص١٢٤ .

بقصد التعاطي [١]. وقد اجاز قانون الممخدرات والمؤثرات العقلية النافذ بدلا من ايقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٢ ان تقرر المحكمة ما تراه مناسبا من الاجرائات القضائية [٢].

ولقد حدد المشرع العراقي لجريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها عقوبات اصلية متعددة من حيث نوعها ومتدرجة من حيث مقدارها ونجد ذلك في المادة القانونية المرقمة (١/ ج) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المذكور سابقاً التي تنص على انه : ((تعد الأفعال الآتية من جنح تخريب الاقتصاد الوطني ومن الجنح المخلة بالشرف ويعاقب مرتكبها وكل من ساهم في ارتكابها بالاعدام او السجن المؤبد او السجن المؤقت او الحبس مدة خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مئة الف دينار, وللمحكمة ان تصادر من اموال المحكوم عليه مايتناسب مع جسامة الضرر، ج – حيازة الادوية والمستلزمات والاجهزة الطبية ... بقصد المتاجرة بها اذا كانت هذه المواد غير مجهزة من مصدر معترف به رسمياً بموجب قوائم اصولية ...))، وبناء على منطوق النص المتقدم تتمثل العقوبات الاصلية للجريمة اعلاه بما يأتي:-

١ – **الإعـــدام** : يُعد الاعدام من اشد العقوبات البدنية جسامة, فهي تطال حق المحكوم عليه في الحياة, ويعرفها المشرع العراقي وذلك في المادة القانونية المرقمة (٨٦) من قانون العقوبات التي تمت صياغتها بشكل دقيق مبينة في الوقت ذاته معنى هذه العقوبة ووسيلة تنفيذها, اذ تنص على انه : – ((عقوبة

٢– نصت المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ النافذ على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار كل من استورد او انتج او صنع او حاز او احرز او اشترى مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية او زرع نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي " فقد كانت عقوبة التعاطي في القانو ن لسابق مشددة تصل الى السحن مدة خمسة عشر سنة اما في القانون النافذ فلا تزيد عقوبة الحبس على ثلاث سنوات.

٣ – نصت المادة ٣٩ /اولا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ (للمحكمة بدلا من ان تفرض العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٢ من هذا القانون)

أ– ايداع من يثبت ادمانه على المخدرات في احدى المؤسسات الصحية التي تنشأ الى هذا الغرض ليعالج فيثها على ان ترفع اللجنة المختصة ببحث حالة المودع تقريرا عن عالته الى المحكمة لتقرر الافراج عنه او الاستمرار بايداعه لمدد اخرى .

ب– ان تلزم من يثبت تعاطيه المواد المخدرة او المؤثرات العقلية بمراجعة عيادة نفسية –اجتماعية تنشأ لهذا الغرض مرة او مرتين في الاسبوع لغرض مساعدته على التخلص من عادة التعاطي الى ان يرفع الطبيب المكلف بمساعتده تقريرا عن حالته الى المحمكة لتقرر وقف مراجعته لاستمرارها لمدة اخرى ولا يجوز ان يتتأخر رفع التقرير عن ٩٠ يوما من تاريخ بدء المريض لمراجعة تلك العيادة

ج– تن تلزم من يتقرر الافراج عنها من المؤسسة الصحية بمراجعة عيادة نفسية – اجتماعية).

الإعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت))[١] وعلى العموم فالتعريفات الفقهية لهذه العقوبة يدور اغلبها حول معنى واحد، ألا وهو ازهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون بعد تجريمه عن جناية خطيرة[٢] .

٢- السجن المؤبد او المؤقت : ان عقوبة السجن من العقوبات السالبة للحرية وهي اشدها وتأتي من حيث جسامتها بعد عقوبة الاعدام, اذ انها مقررة للجنايات[٣], وهذه العقوبة على نوعين من حيث مدتها : النوع الاول السجن المؤبد ومدته عشرون سنة, والنوع الثاني هو السجن المؤقت ومدته اكثر من خمس سنوات وحدها الاقصى خمس عشرة سنة [٤] وقد صاغ المشرع العراقي هذه الاحكام معرفاً عقوبة السجن وذلك في المادة القانونية المرقمة (٨٧) من قانون العقوبات التي تنص على انه ((السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدة المبينة في الحكم ان كان مؤقتاً. ومدة السجن المؤقت اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك ... وإذا أطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً.

٣- الحبس: يضاف الى عقوبتي الاعدام والسجن المؤبد او المؤقت عقوبة الحبس مدة خمس سنوات, حيث لايسمح المشرع بالنزول عن هذه المدة والتي تمثل الحد الاقصى لعقوبة الحبس المقررة بموجب قانون العقوبات العراقي, ويعرف الحبس بوجه عام بانه : وضع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم , ويكون على نوعين بموجب احكام قانون العقوبات العراقي : الحبس الشديد والذي تكون مدته لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك, والحبس البسيط الذي لا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

وتجدر الإشارة إلى ان عقوبة الغرامة في هذا المجال تعد من العقوبات التكميلية التي سنأتي على ذكرها عند بحث هذه العقوبات لاحقاً.

١- احمد فتحي سرور محمد معروف عبدالله, علم العقاب, مطبعة التعليم العالي, ببغداد , ١٩٩٠, ص ٤٦.

٢- فخري عبدالرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, مطبعة الزمان, ببغداد , ١٩٩٢, ص ٣٩٦ و ٣٩٧.

٣ -المادة القانونية المرقمة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي.

٤ -سلطان عبدالقادر الشاوي, مرجع سابق, ص ٤٢٥.

المطلب الثاني: العقوبات التبعية في العراق

العقوبات التي تتبع الادانة بحكم القانون ولا داعي للنطق بها في الاحوال التي ينص عليها قانون العقوبات العراقي لذا ان هذه العقوبات تطبق تبعا للحكم الصادر بالادانة وتطبيقها يعود للسلطات التنفيذية دون حاجة للنطق بها من القضاء [١]

والعقوبات المقررة بالقانون والتي تعد عقوبات تبعية واجبة التطبيق عند الادانة في أي جريمة اذا توفرت شروط تطبيقها على النحو المبين لقانون العقوبات هي (الحرمان من الحقوق المدنية والحرمان من مزاولة المهن والاعمال الفنية وفقدان الاهلية القانونية والغاء الترخيص) وهذه العقوبات التبعية تعد ايضا عقوبات تبعية بالنسبة لجناة المخدرات وذلك لان احكام قانون العقوبات العام يجب مراعاتها في الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية الخاصة كقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الا اذا وجد فيها نص يخالف ذلك (مادة١١ من قانون العقوبات العراقي)[٢] او القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

الفرع الاول العقوبات التبعية في العراق

يتمثل النوع الاول من العقوبات الفرعية بالعقوبات التبعية, ويرجع سبب تسميتها بهذا الى كونها تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في قرار الحكم غير انها لاتفرض بشكل مستقل, وانما تكون تابعة للعقوبة الاصلية المحكوم بها. حيث لايجوز للمحكمة ان تحكم بها بشكل مستقل, وهذه العقوبات مختصة بالجنح من نوع الجنايات دون الجنح والمخالفات, ويعرفها المشرع العراقي في المادة القانونية المرقمة (٩٥) من قانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي تنص على انه : ((العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم)), وعلى كل حال فقد جاءت المواد (٩٥– ٩٩) من قانون العقوبات العراقي محددة اياها وتتمثل : بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا, ومراقبة الشرطة. وسأقتصر فيما ياتي على بحث العقوبة الاولى دون الثانية كونها تنسجم مع جريمة تعاطي المخدرات .

ونقصد بذلك (عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا), حيث تلحق بالمحكوم عليه عن الجريمة المذكورة وتكون مدتها وفقاً لنوع العقوبة الاصلية, فان كانت السجن المؤبد او المؤقت فيستتبعه بحكم القانون من يوم صدور الحكم وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن وحرمانه من الحقوق والمزايا الآتية : الوظائف والخدمات التي كان يتولاها, ان يكون ناخباً او منتخباً في المجالس التمثيلية, ان يكون

١ –د. السيد عتيق , جرائم المخدرات ,دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٦ م ص٢١٢.

٢ – د.فوزية عبد الستار , شرح قانون مكافحة المخدرات , درا النهضة العربية , القاهرة ,١٩٩٠ م ,ص٩٤.

عضواً في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مديراً لها, ان يكون وصياً او قيماً او وكيلاً, ان يكون مالكاً او ناشراً او رئيساً لتحرير احدى الصحف [1]كما يحرم من حق ادارة امواله او التصرف فيها بغير الايصاء والوقف الا باذن من المحكمة الشرعية ويكون ذلك من يوم صدور الحكم وحتى انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضاءها لأي سبب آخر[2] أما إذا كانت الاعدام فيستتبعه بحكم القانون ايضاً من يوم صدور الحكم الى وقت تنفيذه حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المذكورة اعلاه, وذلك استناداً الى نص المادة القانونية المرقمة (٩٨) من قانون العقوبات العراقي المشار اليه أعلاه.

المطلب الثالث: العقوبات التكميلية في هذين التشريع العراقي

وهي تلك العقوبات التي تترتب على اثر ارتكاب الجريمة, الا انها لايمكن ان تفرض على المدان وتلحق به بشكل مستقل, بل لابد ان يحكم عليه باحدى العقوبات ا التي سبق بيانها. ومن ثم تكون هي اما تابعة للعقوبة الاصلية او مكملة لها.

الفرع الاول العقوبات التكميلية في العراق

وهي عقوبات ثانوية او فرعية قررها المشرع بقصد توفير الجزاء الكامل للجريمة, ولهذا السبب فانها ترتبط بالجريمة وليس بعقوبتها الاصلية, غير انها لاتفرض الا اذا كان هناك حكم جزائي صادر من محكمة مختصة وشملها منطوق الحكم [3] وجاءت المواد (١٠٠ و ١٠١و١٠) من قانون العقوبات العراقي محددة العقوبات التكميلية وتتمثل :- بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا, والمصادرة, ونشر الحكم, فضلاً عن عقوبة الغرامة المقررة بموجب المادة القانونية المرقمة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور سابقاً كعقوبة تكميلية خاصة بالجنح موضوع هذه المادة القانونية المرقمة ومنها الجريمة مدار البحث وفيما ياتي بحث احكام هذه العقوبات.

حيث تبين المادة القانونية المرقمة (١٠٠) من هذا القانون عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا, اذ تمنح المحكمة سلطة جوازية في حال حكمها بالسجن المؤبد او المؤقت او بالحبس مدة تزيد على سنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لاتزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان وهي (تولي بعض الوظائف والخدمات العامة, حمل اوسمة وطنية او اجنبية, وحمل السلاح).

١- المادة القانونية المرقمة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي.

٢- المادة القانونية المرقمة (٩٧) من القانون نفسه.

٣ -نائل عبدالرحمن صالح, مرجع سابق, ص ١٦٨.

وعلى اساس ماتقدم فللمحكمة في حال اصدارها حكماً بالسجن المؤبد او المؤقت او بالحبس على مرتكب جريمة حيازة ادوية طبية غير معترف بمصدرها ان تقرر حرمانه من حق او اكثر من الحقوق المذكورة اعلاه لمدة لاتزيد على سنتين تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب كان.

أما المادة القانونية المرقمة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي فتنص على انه : ((فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة في جناية او جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها, وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية ...) [١] .

واستناداً إلى حكم المادة القانونية المتقدمة, فان للمحكمة عند اصدارها حكماً بادانة الجاني في ارتكاب جناية حيازة ادوية طبية غير معترف بمصدرها, ان تحكم بمصادرة الادوية المضبوطة التي تحصلت من الجريمة المرتكبة او الاشياء والآلات التي استعملت في ارتكابها او الاشياء التي كانت معدة للاستعمال, دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية, وبهذا الشان قضت محكمة جنايات بابل " بايداع الحبوب من نوع باركيزول لارتين حجم (٥ ملغم) المضبوطة بحوزة المدان (ج . ك . ج) الى دائرة صحة بابل للتصرف بها حسب الاختصاص ... " كما تنص المادة القانونية المرقمة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور سابقاً على انه : ((... وللمحكمة ان تصادر من اموال المحكوم عليه مايتناسب مع جسامة الضرر ...)), مما يستشف ان عقوبة المصادرة بشان الجريمة محل البحث لايقتصر اثرها على الاشياء المتعلقة بالجريمة كما نصت عليه المادة القانونية المرقمة (١٠١) اعلاه, انما يمتد الى جميع عناصر الذمة المالية للمدان بها, حيث تعطي للمحكمة صلاحية الحكم بمصادرة امواله بالقدر الذي يتناسب مع جسامة الضرر الذي سببته[٢].

وبشان نشر الحكم فتعد عقوبة ماسة بالشرف والاعتبار, وذلك لما تنطوي عليه من تشهير بالمحكوم عليه والتاثير على سمعته الادبية والمالية[٣] وهي من العقوبات التكميلية التي يجوز للمحكمة المختصة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام ان تأمر بنشر الحكم الصادر بالادانة في الجريمة محل البحث, حيث نص المشرع العراقي على هذه العقوبة وبين احكامها في المادة القانونية المرقمة (١٠٢)

١- وتقابلها المادة القانونية المرقمة (٣٠) من قانون العقوبات المصري, حيث تنص على انه : ((يجوز للقاضي اذا حكم بعقوبة لجناية او جنحة ان يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الاسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت او التي من شانها ان تستعمل فيها, وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسن النية)).

٢ -سلطان عبدالقادر الشاوي, مرجع سابق, ص ٤٢٥.

٣- محمد معروف عبدالله, مرجع سابق, ص ٥٦.

من قانون العقوبات التي تنص على انه : ((للمحكمة من تلقاء نفسها, او بناء على طلب الادعاء العام ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالادانة في جناية ...)).

واخيراً الغرامة التي يعرفها المشرع العراقي بانها :- (الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم) [١] وهي تعد عقوبة تكميلية بالنسبة لجريمة حيازة ادوية طبية غير معترف بمصدرها, حيث نص عليها المشرع العراقي في المادة القانونية المرقمة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المذكورة سابقاً كعقوبة اضافية تكون المحكمة ملزمة بالحكم بها بالاضافة الى احدى العقوبات الاصلية التي بينتها هذه المادة القانونية المرقمة وهذا مااخذ به القضاء العراقي في احكامه بشان هذه الجريمة[٢] ، وقد حددها المشرع بحديها الادنى والاعلى بان لاتقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار

المطلب الأول: التدابير الاحترازية عن جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق

إنضم العراق مثل سائر الدول العربية المقارنة إلى اتفاقية الدول لمحاربة المخدرات لعام ١٩٦١، وتبعا لذلك صدر في العراق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى)، وقد تضمن ذلك القانون وسائل الإدارة في الرقابة لمحاربة المخدرات، عن طريق التأكيد على الدور الرقابي لوزارة الصحة والوزارات الأخرى ، إذ ألزم القانون لكل من يتعاطى المتاجرة المواد المخدرة في المادة القانونية المرقمة الثالثة من القانون أن يدوّن في السجلات الرسمية التي تجهزها الوزارة من المخدرات المستوردة أو التي يتم تسوقها من المتجر المباعة و المستلمة عن طريق أربعة وعشرن ساعة من تسلمه هذه المواد أو تجهيزها، وعليه أن حتفظ السجلات لمدة خمس سنوات من تارخ آخر تسجيل في محله، وتكون عرضة للتفتيش في أ وقات ، وعلى مصانع الأدوية والمذاخر الطبية المجازة أن تقدم قبل نهاية شهركانون الثاني من كل عام جدولا سنوياً للسنة التقويمية السا بقة على الاستمارة الرسمية التي تجهزها الوزارة مجاناً، تبيّنن فيها الكميات المستوردة والمصنوعة والمصروفة والمصدرة والمت قية، و جب أن يتم ترتيب هذا الجدول وفقا للتعل مات التي تنشرها الوزارة من وقت إلى آخر[٣].

الفرع الاول :الوسائل الرقابية في ظل قانون المؤثرات العقلية والمخدرات العراقي

تعتبر وسائل الإدارة الرقابية من أهم الآليات التي تعمل على مكافحة المخدرات فنجد في ظل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ النافذ فقد تمثلت في تأسيس هيئة في وزارة الصحة تسمى الهيئة

١- المادة القانونية المرقمة (٩١) من قانون العقوبات العراقي.

٢ -قرارات محكمة التمييز الاتحادية المرقمة ٥٦٨/الهيأة الجزائية الثانية/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٢/١٢ و ٦٤٦/الهيأة الجزائية الثانية/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٢/١٢ و ١٤٠١/الهيأة الجزائية الاولى/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٢/١٧ (غير منشورة).

٥- المواد من ٦-١١ من قانون محاربة المؤثرات العقلية والمخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ الملغى.

الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ، تتولى وضع السياسة العامة لاستيراد أنوع من المؤثرات العقلية والمخدرات والسلائف الكيمائية وتصديرها ونقلها وإنتاجها وصنعها وتحضيرها وتحليلها وزراعتها وتملكها وحيازتها وإحرازها والاتجار بها وشراءها وبيعها وتسليميها وتسلمها ووصفها طبيا وصرفها صيدلانيا وإدخالها أية طريقة ، أو التوسط في أيمن تلك العمليات للأغراض الطبية أو العلمية أو الصناعية، على أن يتم بموجب إجازة تصدرها وزارة الصحة في إطار السياسة العامة للدولة، و يقع على عاتقها التعاون بين الوزارات والجهات المختصة في شؤون المؤثرات العقلية والمخدرات وبين الجهات الرسمية العربية والدولية ومنظمات المجتمع المدني المختصة في تلك الشؤون ، لتحقيق أهداف وتأثيرها في القانون ما تتولى وضع الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمحاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات سواء باستعمال المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ، وإعداد الخطط والبرامج لتنفيذها في الإقلال منها في بغداد والمحافظات من خلال لجان محلية، تنتشر في اغلب المحافظات فضلا عن اتخاذ اللازمة لمحاربة ظاهرة تعاطي المخدرات وسوء استعمال المؤثرات العقلية وفق المنهج العلمي والإصلاحي والعلاجي للمدمنين وتحديد كمية المؤثرات العقلية والمخدرات والسلائف الكيميائية التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو إنتاجها أو زراعتها للأغراض العلمية والطبية [١].

كما أن لتأسيس مديرية في وزارة الداخلية تسمى المديرية العامة لشؤون المؤثرات العقلية والمخدرات برئاسة ضباط من ذوي الخبرة والتخصص[٢].

ولتاسيس مديرية شرطة بانحاء اغلب المحافظات على مستوى قسم يتراسها ضابط متخصص في شؤون محاربة المؤثرات العقلية والمخدرات ، و ترتبط اداريا عن طريق مديرية شرطة المحافظة وفنيا عن طريق المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الداخلية[٣].

وتعتبر السيطرة على استيراد وتصدير المؤثرات العقلية والمخدرات من أهم الوسائل الرقابية بواسطة منح تراخيص من قبل وزارة الصحة بشروط معينة تفترضها الإدارة وتحكما ضوابط معيّنة ولمدة سنة واحدة فقط مع تحديد الاشتراطات المفروض تواجدها في المحل المجاز له المتاجرة بالمواد المخدرة وفقا لتعليمات أصدرتها وزارة الصحة[٤].

١- المادة القانونية المرقمة ١ من قانون المؤثرات العقلية والمخدرات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ النافذ.

٢-المادة القانونية المرقمة ٦ من التشريع العراقي النافذ، المصدر السابق .

٣-المادة القانونية المرقمة ٦/ثانيا من القانو ن العراقي النافذ، المصدر السابق .

٤-المواد من٨-١٥من التشريع العراقي النافذ، المصدر السابق .

وتتبع القوانين العراقية الرقابة على وصفات الأطباء وصرف الصيادلة للمؤثرات العقلية والمواد المخدرة ، وأصدرت وزارة الصحة الشروط الواجب توافرها و الرخص والجهة الادارية المختصة بإصدارها[١].

وتتم الرقابة من قبل ادارة القوانين العراقية على صنع مستحضرات الطب المحتوية على المؤثرات العقلية والمواد المخدرة الممنوع زراعتها[٢].

الفرع الثاني: وسائل الإدارة الوقائية في محاربة المخدرات

تتعدد أنواع المخدرات ما بين الطبيعية والصناعية والكيمياوية والنوع الحديث الذي عرف المخدرات الإلكترونية ، التي تعتبر من أخطر الأنواع كونها ملفات صوتية MP3 مخزنة بصياغة تشغيل خاصة طورته إحد المواقع التجارة باستخدام تقنية مفتوحة المصدر source Open –GPLوتسوقها تحت إسم "المخدرات الرقمية، وكل ملف صو ت يبلغ طوله حوالي ٣٠ إلى ٤٠ دقيقة ، ويتم تحميل هذه الملفات وتشغيلها من خلال تطبى خاص أنظمة التشغيل Android ios، للاستماع لهذه الملفات بواسطة الاجهزة اللوحية وأجهزة الهاتف الذكية ما يتم استعمالها عن طريق الحواسيب العادية تتمثل بأسلوب جديد من جديد من أنواع المخدرات يجعل الدماغ ينتج موجات متذبذبة مثال موجات طيئة موجات ألفا المصاحية لحالات الاسترخاء، أو موجات مرتين أكثر سرعة، مثل موجات بتا المصاحية لحالات اليقظة والتركيز وهو نوع سبب التخدير الالكتروني ومصدره المواقع الإلكترونية [٣] .

إنّ تعاطي المخدرات وانواعها المتعددة تعتبر جريمة في غالبية دول العالم، لذلك عاقبت اغلب القوانين على تلك الجريمة باساليب مختلفة اما للوقاية منها فنلاحظ ان القانون العراقي فقد أشارة الاحصائيات في العراق إلى زيادة جرائم الاتجار المواد المخدرة مقارنة الإتجار الحبوب المخدرة اعتماداً على الاحصائيات الرسمية للأعوام(٢٠١٢-٢٠١٦)، وأنّ أكثر تجار المخدرات هم دون سن ٣٩ وبنسبة

١-المواد١٦-٢٠ من التشريع العراقي النافذ، المصدر السابق .

٢-المواد٢٢-٢٣من التشريع العراقي النافذ، المصدر السابق .

٣ صالح الناجم، أستاذ في اللغة الحاسوبية و المعالجة الحاسوبية للغة الطبيعية جامعة الكو يت، ندوة عنوان: المخدرات الرقمية وغر ائب التشرع والحديث العلمي الكو يت،

74%، وأنّ المبحوث عنهم في هذه الاحصائيات هم من مستويات ضعيفة ماديا وتعليما[١]، أما ما يخص إقليم كردستان فقد أظهرت الإحصائية اثر تتبع محاربة المخدرات في السليمانية وهي متقاربه مع ما هو مسجل من جرائم المخدرات في محافظتي أربيل ودهوك للأعوام من (٢٠٠٦-٢٠٠٩) بتحقق جرائم المخدرات بنسبة (٧٧-٧٩) جريمة سنوياً[٣]. لذا فأنه لابد من اتخاذ تدابير وقائية من قبل السلطة الادارية في العراق للوقاية من جرائم المخدرات وقد تمثلت الوسائل الوقائية للسلطة الإدارية في العراق وفق الآتي :

١- التعاون مع البرنامج الوطني لمحاربة امؤثرات العقلية والمخدرات في وزارة الصحة لترتيب الدورات التدريبة للملاكات الامنية العراقية، ما طور مؤهلاتهم و نمي خبراتهم في مجال محاربة الاتجار غير المشروع أو سوء استعمال المؤثرات العقلية.

٢- ترتيب الاحتفال الوطني السنوي باليوم العالمي لمحاربة المخدرات بهدف نشر التوعية العامة ومخاطر تعاطي المخدرات أو الاتجار غير المشروع بها، أو سوء استعمال المؤثرات العقلية والمخدرات والسلائف الكيمياوية .

٣- تحفيز الدراسات والبحوث العلمية في مختلف المجالات لمحاربة الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية والمخدرات وسوء استعمالها، و تدابير مسا قة سنوية ومنح الفائزن فيها مكافئات مادية وتحفيزية وجوائز نقدية .

٤- تحفيز منظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا محاربة الاتجار غير المشروع المؤثرات العقلية والمخدرات ، أو سوء استعمالها أو دعمها مادئيا ومعنويا [٢].

٥- التعاقد مع الخبرات الوطنية العراقية ذات المؤهلات العلمية والعملية للاستفادة منهم في أي مجال من المجالات التي تسهم في تحقيق أهداف و اثرها ذات العلاقة بالقانون[٣] .

٦- تكوين لجان مختصة في النظر بشؤون المؤثرات العقلية والمخدرات .

٢-الباحثين صلاح حسن فالح ومهند علي، تجارة المخدرات، مدينة بغداد أنموذجاً، دراسة ميدانية، مجلة المفتش العام، وزارة الداخلية، السنة التاسعة، العدد٢٢، ٢٠١٨، ص٤٢و نظر بهذا الصدديا ضا د. موف حماد عبد، جنح المخدرات، دراسة فقهية قضائية مقارنة، مكتبة السنهور ، بغداد .، ٢٠١٣، ص ٣٧ -٤٠ ود.عبير نجم عبد الله، دور الوعي الاجتماعي في وقاية الشراب .

٣-المصدر السابق.

٢ - د. علي بو عناقه، الشر اب ومشكلاته الاجتماعية في المدن الحضرة، مر ز دراسات الوحدة العربة، سلسلة أطروحات الد كتوراه، ٦١، الطبعة الأولى بيروت، ٢٠٠٧، ص٢٢٥.

٣ -شلال حبيب، اصول علم الاجرام، توزع مكتبة السنهور بغداد ، ط ع في بيروت ٢٠١٢، ص١٨٩و ٢٢١

٧- اقتراح إنشاء وتحديث المؤسسات الصحية العراقية الخاصة بتاهيل المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية، وتأمين احتياجاتها الأساسية من الملاكات المؤهلة لتلك المعالجة ومن الأجهزة والمعدات الضرورة[١].

٨- تحفيز الكوادر الطبية والاجتماعية للعمل في المؤسسات المعنية محاربة المؤثرات العقلية والمخدرات ومعالجة المدمنين على المخدرات[٣].

ان المعايير الأساسية الثلاثة التي يتحق بتوافرها الإدمان، وهي حالة الاعتماد الجسماني على المادة القانونية المرقمة إلى الحدّ الذي يسبب ظهور الأعراض الشديدة في حالة غياب العقار، وحالة الطلب المتزايد لكمية العقار فضلا عن حالة الاعتماد العقلي والنفسي على العقار[٢]. أما في التشرعات العربية المقارنة نجد اختلافا في الوسائل التي تلجىء إليها الإدارة للوقاية من تعاطي المخدرات أو الاتجار بها .

ففي العراق أنشئت سنة ١٩٧١ اللجنة الوطنية لمحاربة المخدرات وهي برئاسة وزر الصحة وعدد من الأعضاء من مختلف الوزارات، و قع على عاتقها العديد من المهام ومنها اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من المخدرات[٣].

الخاتمة

تناول هذها البحث التشريعات الدينية والقانونية كأداة استراتيجية لمكافحة المخدرات وتعزيز الأمن المجتمعي، لما للمخدرات من أثر بالغ الخطورة على الفرد والأسرة والمجتمع، وانعكاساتها السلبية على القيم الأخلاقية والدينية، وكونها سببًا في انحراف السلوك وارتكاب الجرائم الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية.

وقد أصدر المشرع العراقي قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ليحل محل القانون السابق رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥، مستهدفًا مواجهة خطر هذه المواد من خلال تشديد العقوبات، وتنظيم استعمال الأدوية الطبية، ومنع تداولها خارج الأطر القانونية. وبيّن أن حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار تمثل جريمة تمس الاقتصاد الوطني والشرف العام، ويعاقب عليها بعقوبات صارمة منها الإعدام والسجن المؤبد.

وعلى الرغم من وضوح النصوص، فقد لوحظ وجود إشكاليات في التطبيق القضائي، خاصة في تفسير المادة (١/ج) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤، التي تشترط أن تكون الأدوية مجهزة من مصدر غير رسمي حتى تُعد جريمة، وهو ما أغفلته المحاكم في العديد من الأحكام.

٣- صالح الناجم، أستاذ في اللغة الحاسوية و المعالجة الحاسوية للغة الطبيعية جامعة الكو ت، ندوة عنوان: المخدرات الرقمية وغرائب التشرع والبحث العلمي الكو ت،

٢-د.عدنان الدور ، أصول علم الاجرام، علم العقاب ومعاملة المذنبين، الكتاب الثالث، منشورات ذات السلاسل، الكو يت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص٣٧٨.

٣-صالح عبد النور ، وضع المخدرات والادمان وسياسة افحتهما، المصدر السابق .

أما من ناحية الشريعة الإسلامية، فقد جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية صريحة في تحريم كل ما يؤدي إلى ضرر النفس والعقل، ومنها تعاطي المخدرات، استنادًا إلى القاعدة الفقهية "*لا ضرر ولا ضرار*"، والقاعدة الأخرى : "*ما أسكر كثيره فقليله حرام* ."كما أجمع الفقهاء على أن تعاطي المواد المخدرة يدخل في باب المحرمات، ويعد من الكبائر لما يترتب عليه من آثار خطيرة في الدنيا والآخرة.

التوصيات

ندعو المشرع العراقي إلى مراجعة نص المادة (١/ج) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل، بحذف عبارة "وكل من ساهم"، نظرًا لتكرارها في قانون العقوبات العراقي، ولتوحيد الفهم القانوني وتجنب الازدواجية.

١. **مطالبة المشرع** بجعل عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد مشروطتين بحدوث وفاة أو ضرر جسيم، بدلاً من فرضهما بشكل مطلق، انسجامًا مع عدالة العقوبة ومبدأ التناسب.
٢. **ضرورة استبدال عبارة "بقصد الاتجار** "في المادة نفسها بعبارة أكثر دقة كـ "بقصد التعامل بها"، لتجنب اللبس في التفسير القضائي، ولتضييق منفذ الإفلات من العقاب.
٣. **حث القضاء العراقي** على تطبيق المادة (١/٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ بدلاً من المادة (١/ج)، في الحالات التي لا تنطبق فيها شروط الجريمة المقصودة، تحقيقًا للعدالة.
٤. **مطالبة المشرع بمضاعفة الغرامات المالية** في قضايا المخدرات لتتناسب مع الأرباح المحققة من الجريمة، ومع حجم الخطر الذي تسببه، وإعادة النظر في السياسة الجنائية بشأن ذلك.
٥. **التوصية بإدخال مادة دراسية** في كليات القانون تحت عنوان" :*السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات*"، لتعزيز وعي الجيل الجامعي بهذه الجرائم.
٦. **دعوة المرجعيات الدينية** إلى التوعية والتحذير من خطر المخدرات من خلال المنابر والخطب الدينية، وتفعيل دورها في دعم المشرع بنصوص شرعية مستندة إلى القرآن الكريم وسنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وسيرة أهل البيت (عليهم السلام(.

قائمة المصادر :

القران الكريم

١. ابن منظور، جمال الدين محمد مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ٢٠٠٨، ط٦.
٢. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في مكافحة المخدرات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١.
٣. أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي.
٤. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص بالجرائم الخاصة والنقدية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٠، ط١.
٥. ابن حماد الجوهري، إسماعيل، تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، ١٩٩٠.

٦. القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، مكافحة المخدرات في القانون العراقي.
٧. القاضي مرتضى كاظم شغيدل، جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وسبل مكافحتها، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى العراقي.
٨. الباحثان صلاح حسن فالح ومهند علي، تجارة المخدرات، مدينة بغداد أنموذجاً، مجلة المفتش العام، وزارة الداخلية، السنة التاسعة، العدد ٢٢، ٢٠١٨.
٩. البلغيثي، عبد الله العلوي، الإجرام المعاصر، أسبابه وأساليب مواجهته، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، المغرب، سلسلة الندوات، ٢٠٠٤، الطبعة الثانية.
١٠. الجواهر المخدرة بين الإباحة والتجريم، الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
١١. د. خلود سامي آل معجون، مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١١هـ.
١٢. د. سمير عبد الغني، المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المستخدمة في تصنيعها، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٣. د. صباح كريم شعبان، جرائم المخدرات – دراسة مقارنة، مطبعة الأديب، بغداد، ١٩٨٤.
١٤. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
١٥. د. ميسون حمد خلف، جرائم المخدرات في القانون العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٧.
١٦. د. موف حماد عبد، جنح المخدرات، دراسة فقهية قضائية مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.
١٧. د. نائل عبد الرحمن صالح، الجنح الاقتصادية في القانون الأردني، ط١، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٠.
١٨. د. علي بو عناقه، الشراب ومشكلاته الاجتماعية في المدن الحضرية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
١٩. د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
٢٠. د. عبير نجم عبد الله، دور الوعي الاجتماعي في وقاية الشباب،ط ،١٩٨٧..
٢١. د. عدنان الدور، أصول علم الإجرام، علم العقاب ومعاملة المذنبين، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.
٢٢. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
٢٣. د. السيد عتيق، جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٤.د. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٩٠.

٢٥.زيارة الموقع الإلكتروني https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=24232 :

٢٦.شلال حبيب، أصول علم الإجرام، توزيع مكتبة السنهوري، بغداد، طبع في بيروت، ٢٠١٢.

٢٧.صالح الناجم، ندوة: المخدرات الرقمية وغرائب التشريع والحديث العلمي، جامعة الكويت.

٢٨.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي.

٢٩.علي أحمد راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

٣٠.محمد معروف عبد الله، علم العقاب.

٣١.محمد زكي، أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، بيروت: الدار الجامعة، ١٩٩٣.

٣٢.المفتي، حيدر نجيب أحمد، التجريم والعقاب في قانون العقوبات العراقي النافذ (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، جامعة ديالى، كلية القانون.

٣٣.وزارة العدل – المملكة المغربية، المناظرة الوطنية حول السياسة الجزائية: واقع وآفاق، مكناس، ديسمبر ٢٠٠٤.

المواد القانونية:

- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.
- قانون العقوبات العراقي، المواد (٢٥، ٩١، ٩٦، ٩٧)
- قانون العقوبات المصري، المادة ٣٠.
- قانون المؤثرات العقلية والمخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ (الملغى)